IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJIS
Vol 31, No 3, 2023, pp 169 -201

Received on (15-09-2022) Accepted on (06-12-2022)
https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.3/2023/8

Protection in Islam: An Authenticizing Study

Dr. Eman A. Abu Mustafa[*1], Prof. Saad A. Ashour[*2]
Department of Islamic Doctrines and Doctrines - Faculty of Fundamentals of Religion - The Islamic University – Gaza[*1,2]
[*]Corresponding Author: Emanabumustafa88@gmail.com

Abstract:
This research explores and highlights the concept of protection and its legitimacy from the book and Sunnah. It is one of the morals that characterized Islamic law from others. It is a matter of Promotion of Virtue and Prevention of Vice. It also addresses the significance and place of protection in Islam.
The researchers tried to explore the images of protection in its three sections: section I: since Adam (PBUH) and before creation, section II: the aspects of protection in the world and its various kinds, and the third section: the protection of Allah of his worshippers on the Doomsday, as well as the statement of the controls that regulations of protection, and the categories that fall under protection only and whether all the acts of evils and sins can be protected up or not? The research also examined the benefits and implications for the communities in which the virtue of protection prevails

Keywords: protection- Islam- pictures- controls.

الستر في الإسلام
ـ دراسة تأصيلية ـ

د. إيمان عبد الكريم أبو مصطفى [1] ، أ.د. سعد عبد الله عاشور [2]
قسم العقيدة والمذاهب الإسلامية- كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية -غزة [1,2]

الملخص:
هذا البحث والموسوم بعنوان الستر في الإسلام -دراسة تأصيلية-، يُبين ويُبرز مفهوم الستر ومشروعيته من الكتاب والسنة، فهو من الأخلاق التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها، ويعد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك تطرق البحث للحديث عن بيان أهميته ومكانته في الإسلام.
أراد الباحثان من هذا البحث بيان صور الستر بأقسامه الثلاث: القسم الأول: منذ عهد آدم ﷺ وقبل الخلقية، والقسم الثاني: صور الستر في الدنيا بأنواعه المختلفة، والقسم الثالث: ستر الله على عباده يوم القيامة، كذلك تطرق البحث إلى بيان الضوابط التي تتحكم في الستر، ومن هي الفئات التي تندرج تحت الستر عليها دون غيرها، وهل جميع من فعل المنكرات والفواحش يُستر عليه أم لا؟، وتطرق البحث إلى بيان الفوائد والآثار التي تعود على المجتمعات والأفراد التي يسود فيها خُلق الستر.
اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء نصوص القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية المتعلقة بالستر، والمنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص واستنباط واستخلاص المعاني والفوائد والمقاصد منها.

كلمات مفتاحية : الستر– الإسلام– صور– ضوابط.

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية عنايتها الفائقة بمكارم الأخلاق، وجميل الآداب، وصيانة الأعراض، والوقاية والتحذير من نشر الفاحشة وإشاعتها بين الأفراد، فأمرت وحثت على إخفاء العيوب وستر الهفوات والزلات، وحذرت من المجاهرة بالمعاصي والمنكرات، حيث قال ﷻ:**{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}**[النور:19]، وقال ﷺ: "لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1]، فمن هذا المنطلق نعلم أن الإسلام حث على الستر وأمر به، ولكن شريطة أن يكون في محله لما في ذلك من مصلحة شرعية، لأنه لو وضع في غير محله فإن سيحمل العديد من المفاسد والجرائم.

فالستر يعد من أهم الأخلاق والآداب التي تميزت بها أمة الإسلام عن غيرها، وقد خص الله بها هذه الأمة دون غيرها، فقد كانت الأمم قبل الإسلام تعيش في جاهلية وفقدان للأخلاق والآداب، وفوضى في جميع مناحي الحياة، ولكن بمجيء الإسلام استطاع المسلمون أن يكونوا مجتمعًا متمسكًا بالأخلاق والقيم العظيمة، ومن بين هذه الآداب والقيم (الستر)، فهو يعد من المنن والنعم العظيمة التي تُميز أمة الإسلام عن غيرها، فقد كانت الأمم السابقة محرومة من هذه النعمة، فقد كان بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول منها، وتركت غير المقبول، وفي ذلك افتضاح العاصي[2]، **ولأجل بيان هذا الخلق العظيم "خلق الستر" جاء هذا البحث وقد وسمناه بعنوان.**

الستر في الإسلام –دراسة تأصيلية–.

أولاً: مشكلة البحث.

تأتي مشكلة البحث من خلال محاولته الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي يمكن أن نوجزها في الآتي.

1- ما المراد بالستر؟
2- ما أهمية الستر في الإسلام؟
3- ما هي صور الستر وأقسامه؟
4- ما هي ضوابط الستر؟
5- ما حكم الستر، وما أثاره على الأفراد والمجتمعات؟

ثانيًا: أهداف البحث.

1- بيان المراد بالستر، وبيان الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الستر.
2- بيان مكانة وأهمية الستر في الإسلام.
3- بيان صور الستر في الدنيا والآخرة.
4- بيان الضوابط والشروط المتعلقة بالستر، ومن هو الذي يستر عليه دون غيره.
5- بيان آثار الستر وفوائده ومحاسنه النبيلة على الفرد من ناحية، وعلى المجتمع من ناحية أخرى.

ثالثًا: أهمية البحث.

1- بيان رحمة الله ولطفه بعباده، وليدرك العباد رحمة الله الواسعة، حيث شرع الستر لمن اقترف الذنوب والمعاصي.

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستره عليه في الآخرة، ج2002/4،حديث رقم2590.
(2) انظر: الموافقات، الشاطبي (ج152/5).

2- بيان أنه لا تعارض بين إنكار المنكر والستر، فمن الممكن أن يُنكر على من وقع في المعصية ويُستر عليه في آن واحد.

3- بيان أن الستر ما تميزت به أمة الإسلام عن غيرها من الأمم، فهو له علاقة وثيقة لصلاح المجتمع أو فساده.

4- بيان أن الستر له دور كبير في إصلاح المجتمع ووقايته من الفواحش، وطريق عظيم للتوبة والإنابة والرجوع إلى الله بأقل المخاطر والأضرار.

رابعًا: الدراسات السابقة.

بعد البحث في فهارس الكتب والمكتبات، والمواقع الإلكترونية حول من كتب في مثل هذا العنوان لم نجد بحثًا بمثل هذا العنوان "الستر في الإسلام–دراسة تأصيلية–" لكن هناك الكثير من الكتب وخاصة كتب التفسير والمتون الحديثية، وأغلب البحوث العلمية تناولت الحديث عن الستر والتستر منها:

1- الستر وأثره في الوقاية من الجريمة، للطالب حسن العون، الرياض 1426هـ -1427هـ.

2- التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة: للطالب حمد بن سليمان السكيت، جامعة الرياض1426 هـ - هـ - 2005م.

3 - التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، للطالب أسعد رضوان، الجامعة الإسلامية بغزة،1433هـ -2012م.

4- ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية، للدكتور عبد الرحمن عبد الله آل حسين، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429هـ.

وأما ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة الذكر، أنه يتناول الحديث عن خُلق الستر في الإسلام، دراسة تأصيلية من خلال بيان أهميته ومكانته في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان صوره المختلفة، والضوابط المتعلقة بخلق الستر في الشريعة الإسلامية، وبيان آثار التمسك بخلق الستر على الأفراد والمجتمعات.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء نصوص القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية المتعلقة بالستر.

المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص واستنباط واستخلاص المعاني والفوائد والمقاصد منها.

سادسًا: حدود البحث:

سيتناول البحث الحديث على تعريف الستر، وسرد الألفاظ ذات الصلة به، وبيان أهمية ومكانة الستر في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك توضيح بعض أنواع وصور الستر في الدنيا والآخرة، وبيان ضوابط الستر وما يتعلق بها، وأثر الستر على الفرد والمجتمع.

سابعًا: خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي.

المقدمة وتشمل على: أهمية موضوع البحث، وأهدافه، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، وحدود ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الستر لغةً واصطلاحًا، وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الستر والأدلة عليه من الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: مكانة الستر في الإسلام وأهميته.

المبحث الرابع: صور الستر في الإسلام.

المبحث الخامس: الضوابط المتعلقة بالستر وأثره على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الستر لغَةً واصطلاحًا، وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الستر لغَةً واصطلاحًا.

أولاً: تعريف الستر لغَةً.

الستر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر هو، وتستر أي تغطى، فالستر تغطية الشيء، والسِّتْرُ والسُّتْرَةُ: ما يستتر به[1]، والجمع أستار وستور وستر، قال ابن فارس: "السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء، تقول: سترت الشيء سترا، والسترة: ما استترت به، كائنا ما كان"[2]، والستر يراد به عدة معاني منها: الإخفاء والمنع والتغطية ومنه قولهم جارية مسترة أي مخدرة ومغطاة، ويأتي بمعنى المانع، كما ورد في قوله ﷻ: **{وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا}**[الإسراء:45]، قال أهل اللغة معنى مستورًا الوارد في الآية أي ساتر، ومانع، وجاء على لفظ مفعول؛ لأنه ستر على العبد، وكذلك يأتي الستر بمعنى العفة، يقال رجل ستير أي عفيف، وأيضًا معنى العقل "والستر: العقل، وهو من الستارة والستر"، والستر الحياء، وامرأة سترة وستيرة وستير حيية[3]، والستر الخوف: يقال فلان لا يستتر من الله بستر أي لا يخشاه ولا يتقيه وهو مجاز[4] .

يتضح مما سبق أن مصطلح الستر في اللغة يحمل معاني حقيقية وهي التغطية والاخفاء وما يتستر به عن الغير، والمانع، فهي من قبيل المترادفات لمصطلح الستر، كما نجد أن مصطلح الستر يحمل معاني مجازية وهي العقل والحياء والخوف.

ثانيًا: تعريف الستر اصطلاحًا.

إن المعنى الاصطلاحي لمفهوم الستر لا يخرج عن معناه اللغوي، فالستر اصطلاحًا هو "إخفاء العيب وعدم إظهاره، فمن كان معروفًا بالاستقامة وحصل منه الوقوع في المعصية نوصِحَ وسُتر عليه"[5]، فهو إخفاء العيوب وعدم تحدث الإنسان بمعصيته أو بمعاصي غيره[6]، والستر أن يستر المرء زلات أخيه، والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت[7]، وقد عرفه الإمام النووي بأنه: "الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد"[8]، كما يمكن تعريفه بأنه لا يُظهر الإنسان قبيحًا أو ذنبًا أو معصية رآها في إنسان آخر ويظهرها للبشرية، وبما لا يتعارض مع الإنكار عليه[9]. والستر سترك الشَّيْء بستر ثمَّ اسْتعْمل فِي الإضراب عَن ذكر الشَّيْء فَيُقَال: ستر فلَان إِذا لم يذكر مَا اطلع عَلَيْهِ من عثراته، وَستر الله عليه خلاف فضحه[10] .

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الستر يُراد به الستر على المرء وإخفاء عيوبه وعوراته وأخطاؤه وتغطيتها وعدم إشاعتها، وكذلك الستر عليه إن وقع في معصية بشرط أن لا يجهر بها أو يعلن عنها، والتغاضي عن زلاته وعيوبه وهناته.

تنويه:

(1) انظر: المفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص396).

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ج132/3).

(3) لسان العرب، ابن منظور (ج343/4–346). تاج العروس، مرتضى الزبيدي(ج498/11–503).

(4) انظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي (ج498/11).

(5) انظر: فتح القوى المتين في شرح الأربعين، عبد المحسن البدر(ص122).

(6) انظر: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد الصنهاجي(ص125).

(7) انظر: شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد(ص120).

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (ج135/16).

(9) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج97/5).

(10) الفروق اللغوية، العسكري (ص236) بتصرف.

في كثير من الأحيان نسمع على ألسنة عوام كثير من الناس اسم "ساتر"، على أنه اسم من أسماء الله ﷻ فيقولون يا ساتر، وهذا الاسم لم يرد في سنة صحيحة، ولا يوجد دليل صحيح يدل عليه، فينبغي أن يقال يا ستير[1]،كما ورد عن النبي ﷺ : "إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ"[2].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الستر.

من خلال البحث في موضوع الستر، وجدنا بعض الألفاظ والمصطلحات التي لها علاقة وثيقة بموضوع الستر، وفي هذا المطلب سنذكر بعضها وبيان العلاقة بينها وبين الستر.

أولاً: التشهير.

التشهير مأخوذ من شهره، بمعنى أعلنه ونشر أمره وسره وأذاعه وشهر به بين الخلائق، وأذاع عنه السوء وشهره تشهيرًا فاشتهر، ويراد بالشهرة وضوح الأمر وظهوره [3]، والشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[4] .

ثانيًا: الإشاعة.

الإشاعة مصدر أشاع، وشاع الخبر في الناس يشيع شيعًا وشيعانًا، فهو شائع أي انتشر وظهر وذاع أمره وخبره وتفرق، وأشاع ذكر هذا الخبر أي أطاره وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس ، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة: الأخبار المنتشرة، وأشعت السر وشعت به إذا أذعت به[5]، ويقال: شاع الخبر: أي كثر وقوي وانتشر[6]، والإشاعة اصطلاحًا تعني "بث خبر من مصدر ما في ظرف معين ولهدف معين يبغيه المصدر دون علم الآخرين وانتشار هذا الخبر بين أفراد المجتمع"، وهي أيضًا "الأحاديث والأقوال والأخبار والقصص التي يتناقلها الناس، ويروونها دون التثبت من صحتها، أو التحقق من صدقها، وهي أخبار مشكوك في حجتها"[7] .

ثالثًا: المجاهرة.

من المعاني ذات الصلة بمصطلح الستر المجاهرة، وتعني الوضوح والإظهار والإعلان، فهي بمعنى الجهر فيقال جاهره بالعداوة مجاهرة وجهارًا أي أظهرها[8]، فيقال باح الشيء وأباحه إذا جهر به وأظهره وأعلنه، ويقال جهر وأجهر وجاهر فالجهار والإجهار والمجاهرة بمعنى واحد الظهور والإظهار، وكلها صواب[9] ، فلا يخرج تعريف المجاهرة اصطلاحًا عن المعنى اللغوي[10].

([1]) انظر: النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد النجدي(ج1070/2). صفات الله الواردة في الكتاب والسنة، علوي السقاف(ص195).

([2]) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ج39/4، حديث رقم4012. قال الألباني: حديث صحيح.

([3]) انظر: المصباح المنير، الفيومي (ج325/1). مختار الصحاح، الرازي(ص170).

([4]) انظر: لسان العرب، ابن منظور (ج431/4).

([5]) انظر: المرجع السابق (ج191/8). تهذيب اللغة، الأزهري (ج40/3).

([6]) انظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني(ص470).

([7]) الإشاعة، أحمد نوفل(ص16).

([8]) انظر: المصباح المنير، الفيومي (ج112/1).

([9]) انظر: الأدب النبوي، محمد الخولي(ص138). لسان العرب، ابن منظور(ج416/2). فتح الباري، ابن حجر(ج487/10).

([10]) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ج139/22). فتح الباري، ابن حجر (ج487/10).

رابعًا: التجسس.

قال ابن فارس: "الجيم والسين أصل واحد، هو تعرف الشيء بمس لطيف، يقال جسست العرق وغيره جسًا، والجاسوس فاعول من هذا، لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف"[1] ، والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور والبحث عن العورات والمعايب وكشف ما ستره الناس وأكثر ما يقال في الشر[2]، وهو أن تتبع، أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سرّه[3]، فخلاصة تعريف التجسس تتمثل في البحث عن عورات الناس وأسرارهم التي لا يرضون إفشاؤها بين الناس أو إطلاع الغير عليها، فهو يتعارض ويتنافى تمامًا مع الستر .

المبحث الثاني

مشروعية الستر والأدلة عليه من الكتاب والسنة النبوية

المطلب الأول: مشروعية الستر من القرآن الكريم.

لقد وردت العديد من النصوص والآيات القرآنية التي تحث على الستر وترغب فيه، وأنه مقصد شرعي يجب الأخذ به، وتنهى عن شيوع الفاحشة وتتبع عورات وزلات الآخرين ليفضحهم بين الناس وتوعدت عليه، ومن الآيات القرآنية التي تحث على الستر:

1- قوله ﷻ:**{وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ}**[فصلت:22]، فمعنى" تستترون" في الآية السابقة الذكر أي تستخفون عند أكثر العلماء، أي ما كنتم تستخفون من أنفسكم حذرًا من شهادة الجوارح عليكم، وما كنتم تختفون عن شهادة أعضائكم عليكم، ولا تحاذرون من ذلك، لأن الإنسان لا يمكنه أن يخفي من نفسه عمله، فيكون الاستخفاء بمعنى ترك المعصية[4]، "حكايةٌ لما سيقالُ لهُمْ يومئذٍ من جهته ﷻ بطريقِ التوبيخ والتقريع تقريراً لجوابِ الجلودِ أي ما كنتم تسترون في الدُّنيا عند مباشرتِكم الفواحشَ مخافةَ أن تشهدَ عليكُم جوارِحُكُم بذلكَ كما كنتم تسترون من الناسِ مخافةَ الافتضاحِ عندهم"[5] .

2- قوله ﷻ:**{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**[النور:19]، المراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك، فمن كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو المراد من الآية السابقة[6]، ومعنى أن تشيع الفاحشة أن يشيع خبرها، لأن الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث كالفشو، وهو اشتهار التحدث بها[7] وقد حذر الله ﷻ الذين ينشرون الأخبار القبيحة عن المؤمنين ولا يسترونها بأن لهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

3- قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم}**[الحجرات:12] ، قال مجاهد قوله "وَلا تَجَسَّسُوا" أي: "خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله"[8] .

([1]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ج414/1).

([2]) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص272).

([3]) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج304/22) .

([4]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج352/15). تيسير الكريم الرحمن، السعدي(ص747).

([5]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود (ج10/8).

([6]) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي(ج292/2).

([7]) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور(ج184/18).

([8]) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج304/22) .

فلا يجوز لأحد أن يتتبع عورات الآخرين، ولا يبحث عن سرائرهم، بهدف يبتغي من وراءه الظهور على عيوبهم [1]، فالتجسس عند علماء التفسير: البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم وزلاتهم، فالمقصود لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطَّلع عليه إذ ستره الله ﷻ[2] .

المطلب الثاني: مشروعية الستر من السنة النبوية.

1- **الحديث الأول:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....**" [3] ، هذا الحديث يبين ويدلل على فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ونهفاته وعوراته، ويوضح أن من اتصف به أي –الستر– في الدنيا والآخرة أن يستره الله ولا يفضحه يوم القيامة، فمن كان سببًا في ستر المؤمنين في الدنيا ستر الله عليه يوم القيامة[4] .

2- **الحديث الثاني:** عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**"[5] .

من خلال قراءة الحديث سابق الذكر، يتبين أن هناك وعيد شديد وتصريح بالذم لمن يجاهر بالمعاصي والآثام، ولا يتجرح من ذكرها وإظهارها بأن الله سيعاقبه، وأما المستورون وغير المجاهرين فيستلزم ذلك مدحهم فسيجازيهم الله وسينالهم عفو الله وستره ورحمته فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس مَنّ الله عليه بستره إياه [6] .

3- **الحديث الثالث:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[7]، وجه دلالة الحديث السابق أنه لا يستر أي إنسان غير معروف على إنسان آخر بذنب أو شر قد صدر منه في الدنيا إلا ستر الله عليه يوم القيامة، ويكون ستره له ستر عيوبه ومعاصيه وذنوبه عن إذاعتها على أهل المحشر، وقد يكون ترك محاسبته عليها وذكرها له، ومما لا شك فيه أن الستر يوم القيامة أعظم وأشد، فالجزاء من جنس العمل[8] .

4- **الحديث الرابع:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**"[9] .

5- **الحديث الخامس:** عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، ركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر إِلَى مِصْرَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ**[10] .

([1]) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

([2]) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (ج152/4).

([3]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج2047/4، حديث رقم2699.

([4]) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (ج21/17).

([5]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج20/8، حديث رقم6069.

([6]) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج486/10–488).

([7]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستره عليه في الآخرة، ج2002/4،حديث رقم2590.

([8]) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض(ج61/8).

([9]) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ج850/2، حديث رقم2546.

([10]) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، ج656/28، حديث رقم17454.

6- **الحديث السادس:** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ... "[1] .

فهذه بعض أبرز الأدلة الصريحة في الدلالة على مشروعية الستر في القرآن الكريم والسنة النبوية، فللستر مكانة عظمية وأهمية بالغة في الإسلام وفي حياة البشرية جمعاء وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

مكانة الستر في الإسلام وأهميته.

المطلب الأول: مكانة الستر في الإسلام.

1- إن الستر في الإسلام له مكانة عظمى، وشرف عظيم، ويعد من القيم النبيلة والعظيمة ، كما أنه صفةٌ فعليةٌ[2] لله ﷻ ثابتةٌ بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والسِّتِّير من أسمائه ﷻ [3]، فهو صفة لله ﷻ كما ورد عن النبيﷺ : "إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ"[4]، فالله يحب الستر والصون وينهى عن التجسس واتباع العورات، كما أنه يحب من عباده الستر على أنفسهم وعلى غيرهم، وقوله ستير, يعني أنه ساتر يستر على عباده ولا يفضحهم في المشاهد , كذلك يحب من عباده الستر على أنفسهم، واجتناب ما يؤذيهم ويشوه سمعتهم، وهذا من رحمته وفضلهﷻ على عباده[5] .

2- ويعد الستر صفة الأنبياء –عليهم السلام– فهذا نبي الله موسى عليه السلام كان شديد الحياء وستيرًا، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ،...."[6] ، فالله ﷻ جعل الستر فطرة في البشرية سواء كان ذكرًا أو أنثى، ومن أعظم نعم الله على البشرية أن يشملهم بستره فيستر على عباده ذنوبهم وزلاتهم، ولا يفضحهم أمام رؤوس وجموع الخلائق، حيث قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ... "[7].

3- إن الستر نعمة عظيمة وكفى بها من نعمة، فقد ورد في تفسير قوله ﷻ : **{ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ}**[لقمان:20]، وقد نُقل عن الضحاك في تفسير هذه الآية قال: سألت ابن عبّاس عن قول الله ﷻ: "**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً**" فقال: هذا من محرزي الذي سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول

([1]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]، ج128/3، حديث رقم2441.

([2]) الصفات الفعلية: هي الصفات التي تنفك عن الذات لتعلقها بالمشيئة والقدرة الإلهية في كل وقت وحين، بمعنى إن شاء الله فعلها، وإن لم يشأ لم يفعلها، وهي قسمين صفات عقلية وصفات خبرية. انظر: الصفات الإلهية تعريفها وأقسامها، محمد التميمي(ص66)

([3]) انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة، علوي السقاف (ص194) .

([4]) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ج39/4، حديث رقم4012

([5]) انظر: الأسماء والصفات، البيهقي (ج223/1).

([6]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، ج156/4، حديث رقم3404.

([7]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]، ج128/3، حديث رقم2441.

الله ما هذه النعمة الظاهرة والباطنة؟ قال: "أمّا الظاهرة فالإسلام وما حسن من خلقك وما أفضل عليك من الرزق، **وأمّا الباطنة ما ستر من سوء عملك**"[1].

فالستر نعمة عظيمة من الله امتن بها على عباده، ويشعر بها من احتاج إليها، ووقع في ذنب أو معصية وخاف من ذنوبه ومعاصيه، سواء كانت في حق الخالق أو في حق المخلوقات، فيستر الله ﷻ عليه في الدنيا والآخرة، وقد ذكرت العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين فضل ومكانة الستر على المؤمن نفسه، أو بستر المؤمن على أخيه المؤمن، ولنا في النبي محمد ﷺ القدوة والمثل الأعلى فقد كان ﷺ إذا وقع أحد أصحابه في ذنب أن يستره ولا يفضح أمره، ولا يشهر به بين الخلائق، فكان من جميل صنعه أنه إذا رأى شيئًا يكره قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ويفعلون كذا كذا كما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ "[2] .

4- لمكانة الستر وعظيم أثره كان النبي ﷺ يكثر من هذه الدعوات فعن ابن عمر ﷺ قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، **اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي**، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي"[3]، فقد كان ﷺ مواظبًا على هذا الدعاء لما له من عظيم الأثر في الدنيا والآخرة.

وقد قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله– في نونيته –الكافية الشافية– [4]

وهو الحيي فليس يفضح عبده	عند التجاهر منه بالعصيان
لكنه يلقي عليه ستره	فهو الستير وصاحب الغفران
وهو الحليم فلا يعاجل عبده	بعقوبة ليتوب من عصيان
وهو العفو فعفوه وسع الورى	لولاه غار الأرض بالسكان

فالستر من النعم والقيم الحميدة التي خص الله بها هذه الأمة، فقد كان بنو اسرائيل وغيرهم من الأمم محرومون من تلك النعم والقيم والأخلاق، كما قال الشاطبي: "أن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول منها وتركت غير المقبول، وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك"[5] .

المطلب الثاني: أهمية الستر في الإسلام.

1- لقد أولى علماء الإسلام الستر اهتمامًا بالغًا وكبيرًا، وهذا يدل على أهمية هذا الأمر وعظمته، فنجد أن علماء التفسير في تفاسيرهم المتعددة القديمة والمعاصرة قد جعلوا للآيات المتعلقة بالستر جزءًا من تفاسيرهم وفسروها تفسيرًا دقيقًا مع بيان ما يترتب على من تمسك به، والتحذير ممن صار عكس هذا التيار واتبع عورات الآخرين وفضح أمرهم فكتب التفسير لا تخلو من هذا الأمر خاصة عند الحديث عن حادثة الإفك وما يتعلق بها.

2- اهتمت بهذه المسألة كتب شروحات الأحاديث النبوية والمتون اهتمامًا منقطع النظير، ويمكن القول بأنها المرجع الأساسي لخُلق الستر وما يتعلق به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر نجد الإمام البخاري في صحيحه قد بوب في كتاب الأدب باب ستر

([1]) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي(ج318/7).

([2]) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة،ج250/4، حديث رقم4788. قال الألباني: حديث صحيح.

([3]) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج1273/2، حديث رقم3871. قال الألباني: حديث صحيح.

([4]) نونية ابن قيم الجوزية، ابن قيم الجوزية (ص207).

([5]) الموافقات، الشاطبي (ج152/5).

المؤمن على نفسه وذكر مجموعة من الأحاديث الدالة على ذلك[1]، وقد شرحها ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري[2]، والعيني في كتابع عمدة القاري شرح صحيح البخاري[3]، وأيضًا قد ذكرها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق باب بعنوان النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه[4]، وقد وضحها وشرحها النووي في كتابه شرح صحيح مسلم، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه[5]، إلى غير ذلك من كتب المتون وشروحات الحديث.

3- وتنبع أهمية الستر أن له علاقة وثيقة جدًا بصلاح البشرية أو فسادها، فهو يعطي تصور واضح عن هذا المجتمع ومدى تمسكه بالأخلاق والقيم الحميدة أو تخلفه عنها، وكلما تمسك المجتمع بالقيم والستر والصون وحماية الأعراض وحفظ الأسرار والمحافظة عليها، كلما كان أكثر حضارة وتقدم بين المجتمعات بأكملها، وكلما زاد فشو الأسرار وتتبع العورات وسوء الظن والتجسس كلما تراجع المجتمع إلى الانحطاط وانتشرت فيه الجرائم والتفرقة بين أفراده، فإذا فقد خلق الستر آل المجتمع إلى الفساد والجريمة في الدنيا، والخسران المبين في الآخرة، فللستر حكمة وهي أنها لو انعدم أو ضيُع مع أن أصحابها من الأمة، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والكراهية والاختلاف، وعدم الألفة والمحبة التي أمر الله ﷻ بها ورسولهﷺ[6]، حيث قال ﷻ: **{ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ }**[الأنفال:1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"**[7]، وكذلك ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[8]، فنصوص الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وبعد ذلك تتحقق لهم السعادة المطلوبة في الدنيا والآخرة[9] .

4- خلق الستر من الأخلاق البالغة الأهمية في الشريعة الإسلامية السمحاء القائمة على نشر الفضيلة والقيم والأخلاق بين الأمم، فالستر أمر عظيم لإصلاح المجتمعات، وتقويمها، ووقايتها من الرذائل والأخلاق السيئة، كما أنه أمر عظيم للتوبة والإنابة والرجوع إلى الله ﷻ .

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ..... فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران"[10]، وأيضًا يدخل ضمن الأمر بالمعروف: الستر من خلال ستر المؤمن على نفسه، وستره على الآخرين وتغطيته على أخطاءهم وزلاتهم، وستر عيوبهم بأنواعها، وعدم تتبع عوراتهم والتجسس عليهم، فالستر يدخل ضمن كتمان السر، وذلك لأن إظهارها يسر الشامت ويؤلم المحب[11]، فهو أي –الستر– سبب في ستر الله علينا في الدنيا والآخرة.

المبحث الرابع

([1]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (ج19/8).

([2]) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج10/486-489).

([3]) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني(ج22/138-139).

([4]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (ج4/2272).

([5]) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (ج18/119).

([6]) انظر: الموافقات، الشاطبي(ج5/152).

([7])صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج8/19، حديث رقم6064.

([8]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستره عليه في الآخرة، ج4/2002،حديث رقم2590.

([9]) انظر: الموافقات، الشاطبي (ج2/7-8).

([10]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ج28/306).

([11]) انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (ص274).

صور الستر في الإسلام

المطلب الأول: ستر آدم عليه السلام –قبل الخليقة–.

من صور الستر ما حدث مع نبي الله آدم عليه السلام وقد ورد ذلك في قوله ﷻ: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُون يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُون}**[الأعراف:26–27] .

من خلال الآية السابقة الذكر نجدها قد ذكرت أن الله امتن على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش يراد به ما ستر من لباس أو معيشة، فاللباس المذكور هنا المراد به ستر العورات وعبر عنها بالسوآت[1] ، وتجدر الإشارة هنا إلى بيان ما هي العورة، فهي: "سوءة الإنسان، وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة"[2]، فكل شيء يستره الإنسان حياءً ومَا يستحى كشفه من أَعْضَائه فَهُوَ عَورَة[3]، وما يحرم النظر إليه[4]، وما يحرم كشفه من الرجل والمرأة، وما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وكل ما لا يحسن إظهاره للبشرية[5] .

وقد رغب دين الإسلام بستر العورات، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تحث على ستر العورات ومنها قوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون}**[المؤمنون:5]، وقد سئل النبي ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "**احْفَظْ عَوْرَتَكَ** إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ"[6] .

والستر مما تدعو إليه النفوس السوية والفطر السليمة وهو أمر مركوز في الفطرة، قال سيد قطب عن أهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة الإنسانية: " فاللباس، وستر العورة، زينة للإنسان وستر لعوراته الجسدية، كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية، والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوآتها الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها"[7]، وقد امتن الله ﷻ على آدم عليه السلام بأن وفر له في الجنة ما يحميه من التعري والجهد والجوع، كما ورد في قوله ﷻ: **{إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى}**[طه:118]، فالله ﷻ قال لآدم إنك ها هنا في عيش رغيد وراحة بلا كلفة ولا مشقة، إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وقد قرن بين الجوع والعري، لأن الجوع ذل الباطن، والعري ذل الظاهر[8].

وقال ﷻ أيضًا:**{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا}**[الأعراف:26]، فهذه الآية توضح أن الله ﷻ قد أنزل إلينا من السماء مطرًا، ومنه أنشأ نبات القطن والصوف والوبر، وغير ذلك مما يتخذ لباسًا للضرورة، كستر العورة أو لباسًا لستر البدن، فاللباس من آيات قدرة الله ودلائل إحسانه وفضله على بنى آدم، وهذه النعم تؤهل بنى آدم لتذكر ذلك الفضل، والقيام بما يجب عليهم من الشكر، والابتعاد من فتنة الشيطان وإبداء العورات.

وخير لباس المرء طاعة ربه ... ولا خير فيمن كان لله عاصيًا[9] .

([1]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج359/3). التفسير الواضح، محمد حجازي (ص704).

([2]) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي(ص248).

([3]) انظر: الكليات، الكفوي(ص598).

([4]) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشافعي (ج397/1).

([5]) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ص213).

([6]) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ج110/5، حديث رقم2794. قال الألباني: حديث حسن.

([7]) في ظلال القرآن، سيد قطب (ج190/4).

([8]) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ج281/5).

([9]) انظر: التفسير الواضح، محمد حجازي (ص704).

قال الطبري: "يستر عوراتكم عن أعينكم وكنى بـ"السوءات"، عن العورات، واحدتها "سوءة"، وهي فعلة من السوء، وإنما سميت "سوءة"، لأنه يسوء صاحبها انكشافُها من جسده"[1].

ولكن بعد ذلك وسوس الشيطان لآدم عليه السلام وزوجه وأغواهما من الأكل من الشجرة، كما ورد في قوله ﷻ : **{فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ}**[الأعراف:20–22]، ولما حسدهما الشيطان ووسوس لهما، وسعى في المكر والوسوسة والخديعة، ليسلبهما ما هما فيه من النعمة واللباس الحسن، فزيّن لهما ما يضرهما ويسوؤهما، بأن تمثّل لهما وكلّمهما، لتتكشف عورتهما التي يؤثران سترها، أي لتكون عاقبة ذلك ظهور العورة، وأكلا من الشجرة مخالفين بفعلهم هذا أوامر الله ﷻ ووصيته لهم، فانكشفت سوآتهما وارتفعت وانزاحت عنهم ثيابهما، وظهرت عورتاهما، فأبصر كل منهما عورة الآخر، فجعلا يضعان على أنفسهما من أوراق الشجر أي –ورق الجنة العريض–، طلبًا للستر ولستر عورتهما الذي تدعو إليه الفطرة السوية والنفوس السليمة[2] .

" وفي الآية دليل على أنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ قبيحٌ من لدن آدم، ألا تَرَى أنَّهُ كيف بادرا إلى السَّتْرِ، لما تقرَّر في عقلهما من قُبْحِ كَشْفِ العورة"[3].

المطلب الثاني: الستر في الدنيا.

أولاً: ستر الإنسان على نفسه[4].

من أهم صور الستر في الدنيا والتي يجب الاهتمام والعناية بها، ستر الإنسان على نفسه، بما يفعله في هذه الدنيا من الخطايا والسيئات وغيرها من الأمور التي يستحي منها العبد نفسه.

وقد وردت الكثير من الأدلة والنصوص الشرعية التي تؤكد على عدم جواز بيان ما يقترفه الإنسان من خطايا، فيجب أن يستر على نفسه قدر المستطاع، ولا يظهر لغيره بما اقترفه من أفعال سيئة بعدما ستر الله ﷻ عليه، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ"[5] .

فالحديث السابق يبين أنه لا بد على الإنسان أن يستر نفسه، ويستتر بستر الله، ومن يظهر لنا ما ستره الله، نقم عليه كتاب الله، أي الحد الذي حده في كتابه، والسنة من الكتاب، فيجب على الشخص إذا فعل ما يوجب حدًا الستر على نفسه والتوبة والرجوع إلى الله ﷻ، فاللام في قوله: "فليستتر" للإرشاد والاستحباب[6] .

ويندرج تحت ستر الإنسان على نفسه عدة صور للستر منها[1]:

([1]) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ج361/12).

([2]) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري(ج352/12).التفسير المنير، الزحيلي (ج162/8–164).

([3]) اللباب في علوم الكتاب، النعماني (ج64/9).

([4]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية– الكويت(ج170/24) .

([5]) موطأ مالك، مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج825/2، حديث رقم 12.

([6]) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني(ج235/4).

1- **ستر المعاصي:** وهذا ما ورد في الحديث السابق الذكر الذي رواه زيد بن أسلم، فالواجب على الإنسان المؤمن أن يستر على نفسه ما اقترفه من سيئات ومعاصي مثل السب والشتم، وعدم المجاهرة بها، فالله ﷻ قد حذر من ظهور الأفعال والأقوال السيئة والغير ملائمة للشريعة الإسلامية، كما ورد في قوله ﷻ : **{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}**[النساء:148]، فالله ﷻ لا يحب أن يجهرَ أحدٌ بالسوء كائنًا من القول والفعل، ويبغضه ويمقته، وقد وعد بالعقوبة لمن يجاهر بسوء القول، وبذكر عيوب الناس وتعداد سيئاتهم، لأنه يؤدي إلى إثارة العداوة، والكراهة، والبغضاء، ويسيء أيضًا إلى السامعين، فيجرّئهم على اقتراف المنكر، وتقليد المسيء، ويوقعهم في الإثم لأن سماع السّوء كعمل السّوء[2]، وعن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"[3] .

فيحرم التحدث بالكلام السوء وإعلانه والمجاهرة به، إلا في حالة المظلوم الذي يريد استرجاع حقه ممن ظلمه، وله أن يدعو عليه، قال سيد قطب: " لذلك كله كره الله للجماعة المسلمة أن تشيع فيها قالة السوء، وأن يقتصر حق الجهر بها على من وقع عليه ظلم يدفعه بكلمة السوء يصف بها الظالم في حدود ما وقع عليه منه من الظلم"[4] .

وستر المعاصي ستران: ستر في المعصية، وستر في المعصية

العامة يطلبون الستر في المعصية خشية سقوطهم من أعين الخلق، ولا يشعرون أن الحق مطلع على قلوبهم أولئك الذين وسم الله قلوبهم بوسم الفرقة، وفيهم قال ﷻ : **{وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا}**[النساء:108]، أما الخاصة يطلبون الستر من المعصية خشية سقوطهم من عين اللهﷻ الأمر الذي يبعدهم من المعصية فضلاً عن الوقوع فيها.

2- ستر العورة.

سبق الحديث عنها فيما حصل مع آدم ﷺ، ولكن من الأمور التي يجب على الإنسان سترها في الحياة الدنيا ستر العورة، والجدير ذكره أن العلماء قد اهتموا بهذه المسألة وما يتعلق بها من أحكام وضوابط، وقد ذكرت كتب الفقه بعض مواضع ستر العورات ومنها:

أ- **الستر عند الاغتسال:** فإذا أراد الإنسان أن يغتسل فيجب عليه أن يستر عورته، ويستتر عن أعين الناس، وقد كان النبي ﷺ إذا اغتسل استتر عن عيون الناس، وكما ورد عنه ﷺ قال: "إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ "[5].

فالإسلام أمر بستر العورات عند الاغتسال عن أعين الناس، وهذا من الحياء والمحافظة على النفس وعفتها، وقد حذر الله ﷻ من خطورة كشف العورة، وذكر أن ذلك يعتبر أحد منافذ الشيطان وأهم ما يحرص عليه الشيطان، قال ﷻ: **{يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ}**[الأعراف:27]، فكشف العورة من أهم ما يسعى إليه الشيطان، وذلك لأنه يفتح الباب للدخول في المعاصي والذنوب، وفي الآية السابقة الذكر إشارة إلى أن الشيطان يهتم بكشف سوأة الإنسان، لأنه يفرح ويسره أن يراه في حالة

([1]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف(ج171/24).

([2]) انظر: التفسير الوسيط، الزحيلي (ج404/1).

([3]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج20/8، حديث رقم6069.

([4]) في ظلال القرآن، سيد قطب (ج138/3).

([5]) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ج39/4، حديث رقم4012. قال الألباني: حديث صحيح.

سوء وبشاعة منظر[1]، فالدين الإسلامي قد حرص أشد الحرص على ستر الإنسان لعورته حتى في الاغتسال، وهذا ما تميز به الإسلام عن غيره من الشرائع والرسالات السماوية السابقة، فقد كانت بنو إسرائيل وجماعتهم يغتسلون عراة وظاهر الأمر أن ذلك كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ويستر بغسله أخذًا بالأفضل[2]، كما ورد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ[3] .

وعلى طبيعة الحال نستطيع القول بأن التعري يعد من المجاهرة بالمعصية التي تغضب الله، وتجعل من قام بمثل هذه التصرفات معرض للعقوبات والأمراض.

ب– **الستر عند قضاء الحاجة:** فعند قضاء الإنسان حاجته من التبول وغيره، فعليه أن يقيضها في مكان مستور، ويستر عورته، بحيث لا يراه أحد، ولا يكون تحت أنظار أحد من الناس، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: "أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ[4] نَخْلٍ"[5] .

قال النووي: "وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة"[6] .

ولعظم المسألة وأنه لا بد للمرء أن يستر عورته عند قضاء حاجته، فقد ذكر النبي ﷺ أن من أسباب عذاب القبر عدم الاستتار من البول، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا **لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"[7] .

والستر الوارد في الحديث سابق الذكر قد اختلف فيه، فيراد بالستر وجهين أو احتمالين: **أحدهما:** الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة[8] .

3– **ستر وساوس الشيطان:** كما هو معلوم أن الإنسان قد تخطر على باله الكثير من الأفكار والوساوس المختلفة، ويكون منها الحسن والسيء، ولكن إذا حدثته نفسه أي –الإنسان– بأمور ووساوس من الشيطان، فعليه سترها وصرفها عن نفسه، ما دام ليس له أمر أو يد في ورود مثل هذه الأمور والخواطر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا

([1]) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (ج79/8).

([2]) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج387/1).

([3]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل، ج64/1، حديث رقم278.

([4]) الهدف: بفتح الهاء والدال، وهو ما ارتفع من الأرض، والحائش: هو بستان النخل، أو حائط النخل وهو كناية عن بستان أو حديقة نخل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي(ج35/4).

([5]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ج268/1، حديث رقم342.

([6]) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (ج35/4).

([7]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ج53/1، حديث رقم216

([8]) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ج105/1).

وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ"[1]، وفي رواية : "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ"[2] ، وقال النبي ﷺ: ".....وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً"[3].

فإن وسوس الشيطان للإنسان بأفكار وخواطر سيئة، فعليه أن يسترها ولا يُظهرها لأحد مهما كان ولا يحدث نفسه فيها، وألا يذكر ما جاء في خاطره، ومما لا شك فيه أن سترها وعدم إظهارها هو أهم ما يجب فعله، وبها يدفع ضررها وخطرها, ويؤجر على ذلك، قال ابن قيم الجوزية: "وأما الخطرات: فشأنها أصعب، فإنها مبدأ الخير والشر، ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه، ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب، ومن استهان بالخطرات قادته قهرًا إلى الهلكات"[4].

ثانيًا: ستر الإنسان على غيره.

إن ستر الإنسان على غيره من الأمور العظيمة في المجتمعات، ومظهر من مظاهر رقي المجتمع وتمسكه بالأخلاق الحميدة، إلا أن هناك من يتساهل في هذا الأمر، ويهتك ستر الآخرين، ويفضح زلاتهم، وهناك من يفرح لفعله هذا، وهتكه لستر غيره، ولا يدري أن فعله هذا يؤدي إلى تفكك المجتمع، وينشر الكراهية، وقد حذر الله ﷻ المؤمنين من الوقوع في مثل هذه الأمور قال ﷻ:**{إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيم وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين}**[النور:15-17] ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ"[5] .

وقد وعد الله ﷻ بمَنْ ستر عورة أخيه بالجنة يوم القيامة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً، فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"[6].

إن عفّة اللسان وطيب القول والكلام هو من شأن الإنسان القوي المؤمن، فلا يكون المؤمن طعّانًا ولا لعّانًا، ولا يؤذي غيره بفحش القول، وخبث الكلام، واطلاع الآخرين على عيوب الناس، وكلما ضبط الإنسان لسانه وأمسك عن الكلام، كما كان حكيمًا عاقلاً، فلا يندم يومًا على فلتات لسانه، ولا يحتاج إلى الاعتذار من غيره، ويظل ذا مكانة ووقار واحترام، ومحبة وتقدير من الآخرين، وكم من عثرة لسان وتكلم بكلمة قبيحة فاحشة أعقبت ندمًا طويلاً، وولّدت أحقادًا وبغضاء وخصومات ومنازعات، فمن ستر على غيره فاز في الدنيا والآخرة[7] .

ويندرج تحت ستر الإنسان على غيره [8]:

1- **ستر أسرار الآخرين:** إن النفس البشرية بطبيعتها لها أمور خاصة بها، ولا يطلع عليها أحد من البشر، ولكن أحيانًا يضيق صدر الإنسان فيبوح للآخرين بعض أسراره، ويندب للمسلم أن يستر الأسرار التي علم بها، وأن لا يفشيها لأحد كائنًا ما كان،

([1]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الايمان، ج135/8، حديث رقم 6664.

([2]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، ج116/1، حديث رقم127.

([3]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج118/1، حديث رقم 131.

([4]) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية(ص154).

([5]) صحيح ابن حبان، ابن حبان، باب الغيبة، كتاب ذكر الزجر عن طلب عثرات المسلمين، ج75/13، حديث رقم5763.

([6]) المعجم الأوسط، الطبراني، ج131/2، حديث رقم1408

([7]) انظر: التفسير الوسيط، الزحيلي (ج403/1).

([8]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية(ج171/24).

حتى وإن لم يطلب منه ذلك، لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة[1]، فقد قال ﷻ: **{ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا}**[الإسراء:34].

وعنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: "لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[2]

وكذلك ما حصل بين الصحابة يضرب أروع الأمثلة في كتمانهم وسترهم على بعضهم البعض، فعندما أراد النبي الزواج من حفصة بنت عمر، وقد أخفى الصحابة عن عمر بن الخطاب عزم النبي بالزواج منها، وقد عرض عليهم عمر الزواج منها ولم يردوا عليه، فعلمهم بأمر النبيﷺ قال عمر بن الخطاب: ".....فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا"[3].

ومن المواطن التي يجب فيها كتمان الأسرار، المهن التي من شأن أهل الاختصاص بها الاطلاع على أسرار البشر، مثل المهن الطبية والمحامين وأهل الفتوى، وفي هذا الإطار قد يضطر الإنسان للجوء إلى الكذب من باب الستر على الآخرين وكتمان أسرارهم [4] .

2- **ستر الأسرار الزوجية:** يدخل ضمن ستر الإنسان على غيره، ستر الأسرار الزوجية، فيجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية[5]، فلا ينبغي التساهل في مثل ذلك الأمر، أو أن يتحدث أي طرف منهما أي –الزوج أو الزوجة– بأمورهم الخاصة بين الآخرين، والجدير ذكره أن النبي ﷺ ذكر هذا من الأمانة التي يجب كتمانها ولا يجوز للإنسان أن يخونها ويكشفها لغيره من الناس، مصدقًا لقوله ﷺ : "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[6] .

المطلب الثالث: ستر الله على عباده في الآخرة.

من أعظم صور الستر التي امتن الله بها على عباده ستر الله عليهم في الآخرة، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ... "[7] .

([1]) انظر: المرجع السابق.

([2]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أنس بن مالك، ج4/1929، حديث رقم2482.

([3]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ج7/13، حديث رقم 5122.

([4]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(ج5/294-296).

([5]) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد البكري (ج5/151).

([6]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (ج2/1060)، حديث رقم 1437.

([7]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]، ج3/128، حديث رقم2441.

قال ابن حجر: "النجوى" هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرًا دون من يليه، وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الله ﷻ يوم القيامة مع المؤمنين"[1].

وأطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد، وقوله "يدنو أحدكم من ربه" أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة، قوله "حتى يضع كنفه" أي جانبه والكنف أيضًا الستر وهو المراد هنا، فدل مجموع الحديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين أحدهما من معصيته بينه وبين اللهﷻ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة، فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك، والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا قسم: ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم: تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم القصاص ويتراضون ويتسامحون[2].

قال سفيان بن عيينة: "يستحب للرجل إذا دعا أن يقول في دعائه: اللهم! استرنا بسترك الجميل، قال سفيان: ومعنى الستر الجميل: أن يستر على عبده في الدنيا ثم يستر عليه في الآخرة من غير أني يوبخه عليه"[3].

فكم أذنب البعض منا في الخلوات؟ الكثير الكثير، ولم يفضحهم الله، بل ستر عليهم، وقبل أن يناديهم يسترهم، ثم يغفر لنا ثم يبدل ذنوبنا إلى حسنات، فليعلم الإنسان ويعرف رحمة الله وحكمته وبره ﷻ في ستره عليه حال ارتكاب المعصية والخطيئة، مع كمال رؤيته واطلاعه عليه، ولو شاء لفضحه بين خلقه، وهذا من كمال بره ﷻ، فمن أسمائه: البر، ومشاهدة هذا البر والكرم والإحسان يذهل الإنسان عن ذكر الخطيئة، ويبقى مع الله ﷻ، وذلك أنفع له من الاشتغال بجنايته، وشهود ذل معصيته، كما أنه يجب على الإنسان أن يشهد فضله في مغفرته، فإن المغفرة فضل من الله، وإلا فلو أخذك بمحض حقه كان عادلاً محمودًا وإنما عفوه بفضله لا باستحقاقك فيوجب لك ذلك أيضًا شكرًا له ومحبة وانابه إليه وفرحًا وابتهاجًا به، ومعرفة له باسمه الغفار، فإن الاشتغال بالله والغفلة عما سواه هو المطلب الأعلى، والمقصد الأسمى[4].

والجدير ذكره أن من أسباب الستر التوبة والإنابة والرجوع إلى الله بعد اقتراف الذنوب والمعاصي، وهذا ما حصل مع بني إسرائيل فقد ورد أن بني إسرائيل حُبس عنهم الغيث بسبب معصية بعضهم، ولكن بعد إعلان توبته إلى الله أنزل الله عليهم المطر وسقاهم الغيث، فقال موسى: إلهي بماذا سقيتنا؟ وما خرج منا أحد، فقال يا موسى سقيتكم بالذي به منعتكم فقال موسى: إلهي أرني هذا العبد الطائع، فقال: يا موسى إني لم أفضحه وهو يعصيني أأفضحه عبد وهو يطيعني يا موسى إني أبغض النمامين عليه أفأكون نمامًا[5] .

المبحث الخامس

الضوابط المتعلقة بالستر، وأثره على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الضوابط[6] المتعلقة بالستر.

([1]) فتح الباري، ابن حجر (ج10/488-489).

([2]) انظر: المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة.

([3]) المجالسة وجواهر العلم، أحمد الدينوري (ص286).

([4]) انظر: مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية (ج1/206).

([5]) انظر: كتاب التوابين، موفق الدين عبد الله بن قدامة(ص50).

([6]) الضابط في اللغة: مشتق من ضبط الشيء وحفظه بالحزم، ويقال ضبط الشيء أي حبسه بقوة، ورجل ضابط أي حازم قوي شديد، وتطلق على إحسان العمل واتقانه، أما اصطلاحًا فهو: الوصف أو الشروط التي يعرف بها الحكم، ويمكن تعريفه: بأنه حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد. انظر: مختار الصحاح، الرازي(ج1/182). تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري(ج3/1139). الأشباه والنظائر، ابن نجيم(ص137).

قد رغبت الشريعة الإسلامية في الستر على الآخرين وحثت عليه، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد للمجتمع بأكمله، ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط وأحكام لا بد من وجودها، لكي تميز بين الحالات التي يجب فيها الستر، والحالات التي لا يجب فيها الستر، ومن هذه الضوابط ما يلي.

1-الضابط الأول: أن يعمل الإنسان على ستر نفسه ويتوب من ذنبه، ولا يكون مصرًا على معصيته.

اختلف العلماء في هذه المسألة أي – من ارتكب معصية هل يقام عليه الحد، أو هل عليه أن يستر ذنبه وأن يتوب إلى الله ﷻ ويُعاهد نفسه ألا يعود إلى مثل ذلك.

فالإمام ابن عبد البر قد مال برأيه إلى أن الستر أولى، واستدل بحديث سعيد بن المسيب، أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا فقال له أبو بكر: "فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده..."[1].

وقد ذكر ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث أن من فوائده أنه يستحب لمن وقع في مثل هذا الأمر، أن يتوب إلى الله ﷻ ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام[2].

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين وهذا فعل أهل العقل والدين والندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة لما فعله"[3].

وقد ورد أن سبب نزول قوله ﷻ : **{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}**[هود:114] ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي"[4] ، فمن وقع في معصية أو ذنب يستوجب إقامة الحد عليه، فعليه أن يستر على نفسه وأن يتوب توبة بينه وبين الله ويكثر من الأعمال الصالحة والطاعات على مختلف أنواعها من إقامة الصلاة والإحسان في القول والفعل والعمل[5] ، فالله ﷻ رؤوف رحيم بعباده، يستر عليهم حتى في معاصيهم وذنوبهم ولا يأمر بفضحهم، وأوجب عليهم التوبة والاستغفار، والإقلاع عن مثل هذه الذنوب ويستر على نفسه، ولا يفضح ما اقترفه بين الخلائق ويجاهر بمعصيته فالستر أولى، وذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله ﷻ، واستهتار بمحارمه، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله وضياع الحياء من أفراده، لأن المخطئ لابد أن يكون عنده شيء من الحياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين الناس[6]، وقد ورد عن بريدة قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ...."[7].

قال القاضي عياض: "في حديث ماعز والغامدية – حين قال كل واحد له منهما: طهرني – فقال له الرسول ﷺ: ارجع فاستغفر الله: فيه دليل على وجوب الستر على المسلم، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم في شكل هذا غير واجب، بل قال فيه

([1]) موطأ مالك، الإمام مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج820/2، حديث رقم2.

([2]) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج124/12-125) بتصرف.

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج119/23).

([4]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار، ج75/6، حديث رقم4687.

([5]) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (ج170/12-173).

([6]) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري (ج118/5).

([7]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج1321/3، حديث رقم1695.

بعضهم: إنه لا يحل لأنه من باب التجسس وكشف المسلم، والنبي ﷺ قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألحّا وصرحت الغامدية" [1] ، فإظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش والمعاصي حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن أهل العقول ومن فيهم حياء كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم والستر على غيرهم[2].

2- الضابط الثاني: من كان منكره يلحق الضرر والأذى بالمجتمع، لا يستر عليه.

إن من ارتكب منكرًا وكان هذا المنكر يُسبب الضرر والفتك بالمجتمع، ونشر الرذيلة فيه، وكان كمن يروج لنشر الفاحشة ويتخذ مصنعًا للخمر، أو يتاجر بالمخدرات، أو يقتل معصوم الدم وغيرها من الأمور المنكرة، فصاحب هذا المنكر لا يُستر عليه، ولا يدخل ضمن الستر، وذلك لتعدى ضرره للمجتمع بأكمله، بل إن الستر عليه سيؤول إلى ذنب أكبر، ومن ستر عليه فيكون قد شاركه في الإثم واستحق العقوبة، عن أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ"[3]، فمن أوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله ﷻ، أو لآدمي ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، ولقد لعنه الله ﷻ ورسوله ﷺ كما ورد في قولهﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ"[4]، وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة[5] .

فإذا كان المنكر أو المعصية تتعلق بالعباد وحقوقهم، وتحمل الظلم للبعض منهم، وكان الستر يضيع حقوقهم، ففي هذه الحالة لا يحبذ الستر عليه، بل يجب رد المظالم إلى أهلها، وإذا لم ترد فالساتر يكون قد شارك للمستور عليه بظلم العباد وضياع حقوقهم، فلم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على أي إنسان في ظلم ظلم به إنسانًا أخر، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حرا، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد المظالم إلى أهلها[6] .

3- الضابط الثالث: أن يكون الستر في ذنب أو معصية قد انقضت.

من ضوابط الستر أن يكون الستر في معصية قد زالت وانقضت، أما إن كان المنكر ما زال قائمًا وآثاره باقية، والعاصي متلبس بالمعصية فإنه لا بد من الإنكار عليه، ولا يندب إليه الستر، ويرفع أمره إلى الحاكم، إن كان في ذلك مصلحة شرعية تقتضي عقوبته، لزجره عن فعله، فالستر عليه يطمع في الإيذاء والإفساد وانتهاك المحرمات، وأيضًا لزجر كل من تسول له نفسه الاقدام على فعل مثل هذه المعاصي[7]، لحديث أبو سعيد الخدريﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[8] . فمثلاً لو وقع أي شخص ما بمعصية وأغلق على نفسه الباب أو فعلها في مكان ظن أن لا يراه أحد فرأيته، ففي هذه الحالة يجب الستر عليه، مع إنكارنا لفعله وتقدم له النصيحة والقول الطيب، كي يمتنع عن مثل هذه المنكرات والمعاصي، فالستر عليه هنا لا يعني عدم الإنكار لفعله.

4- الضابط الرابع: ألا يكون صاحب الذنب مجاهرًا بذنبه ومعصيته

([1]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ج524/5).

([2]) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ج121/23).

([3]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، ج1567/3، حديث رقم1978.

([4]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي لها بالبركة، ج999/2، حديث رقم1371.

([5]) انظر: السياسة الشرعية، ابن تيمية(ص113).

([6]) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم(ج45/12).

([7]) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج97/5). شرح النووي على مسلم، النووي (ج135/16).

([8]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج69/1، حديث رقم49.

إذا كان صاحب الذنب مجاهرًا بمعصيته ومتظاهرًا بفسقه ومعلنًا إياه ويتباهى به، ويفرح به بل إن البعض يفتخر بمعاصيه، ويفرح بها، فهؤلاء لا يتوجب علينا ولا يتعين علينا أن نستر عليهم، وأمثال هؤلاء ليس أهل للستر بل يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم، وتُشدد عليه العقوبة بما يردعه ويزجره عن فعله، فإن من أمن العقوبة أساء الأدب، ومن لم يتحقق الردع والزجر في حقه من أهل المعاصي فإنه بكل تأكيد إجرامه يزداد، كما ورد في حديث المجاهرة السابق الذكر، فالمجاهر بمنكره المعلن بمعصيته بأي وسيلة كانت فهو مكابر ومعاند ومستخف بحدود الله ومنتهك حرماته، فهذا لا يدخل ضمن الستر المأمور به في الإسلام[1]، مثل ما يفعله البعض اليوم من الشباب ويجاهر بمعاكسته للفتيات والنساء، وملاحقتهن في الطرقات والأسواق وحول المدارس والأماكن العامة وغيرها، قال ابن عثيمين: "فالستر قد يكون مأمورًا به محمودًا، وقد يكون حرامًا، فإذا رأينا شخصًا على معصية، وهو رجلٌ شرير منهمك في المعاصي، لا يزيده الستر إلا طغياناً؛ فإننا لا نستره، بل نبلغ عنه حتى يُردع ردعاً يحصل به المقصود"[2] .

5–الضابط الخامس: ألا تكون الأفعال المراد الستر فيها على أصحابها من قضايا الحدود .

بطبيعة الحال إذا كانت الأفعال المخلة بالأخلاق الحميدة، تندرج تحت قضايا الحدود، فيجب رفع الأمر إلى القاضي الشرعي، فإنه لا يجوز الستر فيها ولا الشفاعة كذلك، بل يجب عرضها للقضاء الشرعي لتقرير الحكم فيها، وإقامة الحد على من يستحق، فالقضاء الشرعي هو صاحب الشأن في التعامل مع قضايا الحدود، وتطبيق الحد عليهم أو درئه عنهم، ولا يجوز بحال من الأحوال الستر عليهم، فإذا بلغت القضية إلى القاضي وثبت لديه إقامة الحد على من يستحق وجب إقامة الحد عليه وتحرم فيه الشفاعة[3]، فالحدود إذا بلغت القاضي أو السلطان فلا ستر ولا إعفاء فيها ويجب التنفيذ في مثل هذه الحالة[4]، عن النبي ﷺ قَالَ: "تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[5]، وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"[6] .

أما ما دون الحدود إذا لم يصل الأمر إلى القضاء ولم يبلغوا فيه، فيجوز الستر في هذه الحالة على أصحابها، وتقبل الشفاعة لهم، إذا كانت المصلحة الشرعية لا تقتضي عرضهم على القضاء لتنفيذ أحكام اللهﷻ فيهم.

6– الضابط السادس: ألا يكون المستهدف بالستر من مرتكبي المنكر.

كذلك من ضوابط الستر ألا يكون الشخص الذي يُستر عليه من مرتكبي المنكر، ومعاندًا ومكابرًا، ويؤمن شره ومكره وضرره، وإذا أضفي عليه الستر فإنه يبتعد عن منكره، ويترك سوء أفعاله، وينفع معه العفو عن إقامة الحد عليه أو التخفيف من عقوبته التعزيرية[7]، أما إذا كان متبجحًا بأفعاله ومعاصيه ومتحديًا المحتسبين بفعلها، فهذا لا يستحق الستر بل ينبغي أن يؤدب ويُعزر ولا يستر عليه[8] .

المطلب الثاني: آثار الستر على الفرد والمجتمع.

أولاً: آثار الستر على الفرد.

1– **الستر فيه حياة للمستور:** يتمثل ذلك أن الإنسان عندما يفعل الذنب أو المعصية فإنه يتولد لديه شعور بالندم والحسرة، والخوف من الفضيحة، وهنا يأتي دور الستر فإذا سُتر عليه فإنه يتولد لديه التوبة والرجوع إلى الله ﷻ، والبعد عن مثل هذه الذنوب والمعاصي، فالستر عليه في مثل هذه الأمور مساهمة فاعلة وعظيمة في إصلاح الإنسان وتوجيهه في البعد عن

([1]) انظر: ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق، عبد الرحمن آل حسين (ص88–89).

([2]) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (ج2/568).

([3]) انظر: ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق، عبد الرحمن آل حسين (ص86–88).

([4]) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله– وضوابطه– وآدابه، خالد السبت(ص320–321)

([5]) المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، ج4/424، حديث رقم8156. قال الذهبي: حديث صحيح.

([6]) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ج4/133، حديث رقم 4375. قال الألباني: حديث صحيح.

([7]) انظر: ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق، عبد الرحمن آل حسين (ص91).

([8]) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله– وضوابطه– وآدابه، خالد السبت(ص320–321).

الذنوب والمعاصي، وإرشاده إلى الخير والأعمال الصالحة التي تنفعه في الدنيا والآخرة[1]. فقد كان من هَدْي النبي ﷺ أنه يأمر ويؤثر الستر، حتى في حق مرتكب الكبيرة، لئلا تُنقل إلى الإمام فتفتضح بإقامة الحد، لعل صاحبها يتوب، فيتوب الله عليه، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[2].

فمن خلال ما سبق بيانه نستطيع القول بأن آثار الستر على الفرد من أعظم النعم التي تعيد الإنسان إلى الله ﷻ والخضوع له بما يوفره له من إحساس بالرحمة عليه واللطف به، ولو شاء الله الفضيحة والخزي جزاءً وفاقًا لكل من عصاه وخالف أمره لهلك الجميع، حيث قال ﷻ: **{ فَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ}**[البقرة:64] .

2- **الستر فيه بقاء للحياء:** فالستر على الإنسان يحفظ له حياءه وخوفه من الفضيحة، فعندما تقوم بالستر على أي إنسان فإن ذلك يدفعه للحياء من أن يفعل المعصية مرة أخرى، ولا يتجرأ من الاقتراب للمعاصي، ومن بقي معه الحياء فإنه يرجى منه الخير، وينفع فيه العلاج، لأنه ما دام الحياء موجودًا في نفسه، والقبيح مستورًا فإنه يسهل تذكيره بنعمة الله عليه، وأن الله أحق أن يستحى منه، وذلك لأن الله وحده هو المطلع على كل شيء ويعلم السر وأخفى، قد يتولد الحياء من الله ﷻ من التقلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك[3]، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ"[4]، وفي المقابل إذا فقد الحياء فإن ذلك يدفع الإنسان لفعل المعاصي كما ورد عن أبي مسعود ﷺقالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"[5]، وقال البغوي: "إذا لم يمنعك الْحيَاء، فعلت مَا شِئْت مِمَّا تدعوك إِلَيْهِ نَفسك مِن الْقَبِيح"[6].

3- **الستر يعالج الضعف البشرى:** وذلك بالستر على من قام باقتراف معصية ما، فعندما أستر عليه وأُخفي عيبه، ولا أفضحه، فإن ذلك فيه علاج للنفس البشرية، فبعض الناس يكون علاج الضعف البشري لديه بالستر عليه، وعلى زلاته، فذلك الفعل يكون عزز لديه الخشية من الله ومراقبة أفعاله، فالستر يعالج الضعف البشري، ويخفف من الأمور القبيحة وربما هذا الشخص يفارق فعل مثل هذه المنكرات.

4- **توبة المستور عليه ورجوعه إلى الله ﷻ:** فالستر له أثر عظيم في التوبة والإنابة والرجوع إلى الله والندم على ما فعلته النفس البشرية من القبائح والمنكرات، ومن أهم ما يجنيه الإنسان من الستر هو ما يقابله من ستر الله له يوم القيامة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[7]، فهذا الحديث يشعرنا بفضل الستر وآثاره التي تعود على المرء في الدنيا والآخرة.

([1]) انظر: هذه أخلاقنا حتى نكون مؤمنين حقا، محمود الخزندار (ص454-455).

([2]) سنن أبو داود، أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لا تبلغ السلطان، ج4/ 133، حديث رقم4376، قال الألباني: حديث صحيح.

([3]) انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج75/1).

([4]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ج8/ 29، حديث رقم6117 .

([5]) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ج29/8، حديث رقم6120

([6]) شرح السنة، البغوي (ج174/13).

([7]) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستره عليه في الآخرة، ج2002/4،حديث رقم2590.

ثانيًا: آثار الستر على المجتمع.

إن الستر له أثر عظيم وفوائد كثيرة تعود على المجتمع بأكمله، فعندما ينشر الستر بين أفراد المجتمع فإن ذلك له آثار ومصالح كبرى ومنها:

1- **الستر علاج اجتماعي كبير:** فمن خلاله أي – الستر– نضمن السمت العام للمجتمع كافة، والمحافظة على طهارته، فله أثر كبير من التقليل من الانحراف والفوضى التي تسود المجتمعات الأخرى التي تنتشر فيها سفك الأعراض، وفضح أسرار الأخرين، قال سيد قطب: "فبفضله يحصل تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة"[1]، فالمجاهرة بالمعاصي وانتشار الفواحش، تؤدي إلى انهيار المجتمع، وشيوع الفاحشة فيه، وبعد ذلك وقوع سخط الله وعذابه عليهم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ..."[2].

2- **انتشار المحبة والألفة بين أوساط المجتمع:** ففيه قوة للمؤمنين، وتقوية وترابط العلاقة بين الأرحام، ويطفئ نار الفاحشة والفساد، ويشيع المحبة والثقة بين الناس، ويزيد المرء سعادة في الدنيا، وسترًا ورحمة في الآخرة.

3- **صيانة للأعراض،** فالستر يحفظ أعراض المستور عليه، ويحميه من ألسنة الآخرين، ويحفظ كرامته، فالألسنة مهيأة لنقل كل ما هو حسن وسيء، وربما كان السيء أكثر، فقد تُنقل إشاعة عن فلان أو فلان، وتبلغ الأفاق وتتناقلها الألسن في كل حدب وصوب، وتسرى بين البشر كما تسرى النار في الهشيم، ويفضح أمر هذا الشخص، وينكشف سره، والله ﷻ يقول: **{إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيم}**[النور:15]، "أي تقولونَ قولاً مختصًا بالأفواهِ من غير أن يكون له مصداقٌ ومنشأٌ في القلوبِ لأنَّه ليسَ بتعبيرٍ عن علم به قلوبكم، وَتَحْسَبُونَهُ سهلاً لا تبعةَ لهُ أو ليسَ له كثيرُ عقوبةٍ وَهُوَ عِندَ الله عظِيمٌ، لا يُقادرُ قَدرُه في الوِزرِ واستجرارِ العذابِ"[3] .

4-**ينشر الأمن والأمان والاطمئنان في المجتمع:** كما أنه يعمل على رقي وتقدم المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، فإذا كان المجتمع خاليًا من سفك أعراض الأخرين والانشغال ببعضهم البعض، فإن ذلك بدوره يؤدي إلى تطور المجتمع ورفعته، وفي المقابل إذا كان المجتمع منشغلاً بإشاعة الفواحش ينعدم الأمن وذلك الأمر يورث القلق والخوف، ويعرقل التقدم والرقي في كافة مناحي الحياة المختلفة.

([1]) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج174/7).

([2]) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ج1332/2، حديث رقم4019.

([3]) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم(ج162/6) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وهدايته تُردُّ وتُبْطَل الشبهات، والصلاة السلام على نبيه محمد ﷺ خير البريات وعلى آله وصحبه، وبعد.

ففي نهاية هذا البحث لا بد من وقفة نستجمع فيها بعض ثماره ونعرض فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

1- حرص الدين الإسلامي على الستر ورغب فيه، وقد وردت كثير من النصوص الشرعية التي تحث عليه وتأمر بنشره بين أوساط المجتمع، فهو من الآداب والفضائل الحسنة، وله في الإسلام مكانة عظمى، وشرف عظيم.

2- المراد بالستر ستر من وقع في هفوة أو معصية أو ذنب، وإخفاء أمره وعدم إظهاره للبشرية لمصلحة راجحة.

3- من أسماء الله ﷻ الحسنى **الستير**، كما ورد في الحديث النبوي: "إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر"، أما ما جرى على ألسنة عوام كثير من الناس اسم "ساتر"، فيقولون يا ساتر، وهذا الاسم لم يرد عليه دليل صحيح، فأسماء الله وصفاته مشتقة من الكتاب والسنة.

4- للستر صور متعددة فقد كان منذ آدم وقبل الخليقة، وقد وضح البحث ستر الله على آدم حينما أغواه الشيطان وأكل من الشجرة وبانت سوءته هو وزوجته.

5- من صور الستر في الدنيا: ستر الإنسان على نفسه، من خلال ستر المعاصي، وستر العورة، والستر عند الاغتسال، ومن صور ستر الإنسان على غيره ستر أسرار الآخرين، وستر الأسرار الزوجية.

6- من أعظم صور الستر ستر الله على عباده في الآخرة، عندما يستر الله على ذنوبنا ومعاصينا ومن ثم يغفرها لنا، ويبدل سيئاتنا حسنات، وهذا من رحمة الله وفضله على عباده.

7- للستر ضوابط لا بد من مراعاتها، والتأكيد عليها، وذلك لمعرفة من هم الفئات التي يجب الستر عليها دون غيرها.

8- من آثار الستر على الفرد أنه يحفظ للإنسان عفته وطهارته وكرامته، وكذلك يحفظ للمجتمع سمته وتمسكه، ونشر المحبة والترابط بين أفراده، ويعمل على صيانة الأعراض، فهو علاج اجتماعي كبير، والتهاون فيه يعمل على نشر الفواحش والرذيلة بين أوساط المجتمع، ويوقع المجتمع في كثير من المخاطر والكوارث.

ثانيًا: التوصيات.

1- نوصي الباحثين بكتابة أبحاث علمية تتعلق بالستر، والاهتمام به تأليفًا ومدارسة.

2- نوصي الخطباء والدعاة إلى الله ﷻ، باستغلال منابرهم في مخاطبتهم للناس وتوضيح مكانة الستر وأهميته والعمل على غرسه في نفوس البشرية جمعاء لما له من آثر مدخر في الدنيا والآخرة.

3- نوصي الأفراد والمجتمعات التمسك بفضيلة الستر لما له من آثار عظيمة على النفس البشرية خاصة وعلى المجتمعات بشكل عام.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم

ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، (1399هـ- 1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (د. ط)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، (1422هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،(1425هـ- 2004)، **صيد الخاطر**، بعناية: حسن المساحي سويدان، الطبعة الأولى، الناشر: دار القلم - دمشق.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، (د.ت) **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، (1416هـ- 1995م) **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن دقيق العيد، (د. ت) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: 702هـ)، (1424هـ 2003م)، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، البعة السادسة، الناشر: مؤسسة الريان.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، (1426هـ)، **شرح رياض الصالحين**، (د. ط) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، (1399هـ - 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، الناشر: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، (1417هـ)، **متن القصيدة النونية**، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (1418هـ - 1997م) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، الطبعة الأولى، الناشر: دار المعرفة - المغرب.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،(1416هـ- 1996م)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، (د.ت)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، (1414هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادر - بيروت.

ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، (1419 هـ - 1999 م) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

أبو أسامة، محمود محمد الخزندار (المتوفى: 1422هـ)، (1417هـ- 1997م)، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا**، الطبعة الثانية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) (د.ت)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، (1420هـ -1999م)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، (1419 هـ -1998م) **اللباب في علوم الكتاب**، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّرِجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، (د.ت) **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (1387هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د. ط) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، (1413 هـ - 1993 م) **الأسماء والصفات**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، (1421هـ- 2001م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة.

أحمد نوفل، (1418هـ) **الإشاعة**، الطبعة الرابعة، دار الفرقان.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، (1412هـ) **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)،(1403هـ-1983م) **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، (1423هـ-2003م)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج

أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،(1395هـ1975م) **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة الثانية، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، (1422هـ–2002م)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، (1407هـ 1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

الحجازي، محمد محمود، (1413هـ) **التفسير الواضح**، الطبعة العاشرة، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت.

الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، (1422هـ–2001م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

خالد عثمان السبت، (د. ت) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الطبعة الأولى.

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418هـ) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1422هـ) **التفسير الوسيط** ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر – دمشق.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)،(1410هـ– 1990م) **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت–القاهرة.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، (د.ت) **المعجم الأوسط**، (د. ط)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

سيد قطب، (د. ت) **في ظلال القرآن**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه، الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (1417هـ–1997م)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن عفان.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (1315هـ– 1994م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)،(1403هـ– 1983م)، **مجالس التذكير من حديث البشير النذير**، الطبعة الأولى، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية.

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) (1420هـ –2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، (1424هـ–2003م)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

عبد الرحمن عبد الله آل حسين، (1429هـ– 2008م)، **ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية**، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد.

عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، (1424هـ– 2003م)، **فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله**، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية.

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: 395هـ) (د.ت)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

علوي بن عبد القادر السقاف، (1426هـ– 2006م) **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**، الطبعة الثالثة، الناشر: الدرر السنية – دار الهجرة.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)،(د.ت) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،(د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، (1419هـ **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الطبعة الأولى، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، (1384–1964م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (د.ت)، **المحلى بالآثار**، (د.ط)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، (د.ت)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، (1406هـ– 1985م)، **موطأ الإمام مالك** صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، (1984هـ)، **التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (د. ط) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.

محمد النجدي، (د.ت)، **النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى**، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، (1408هـ – 1988م) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . (المتوفي1122)،(1411هـ) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: 1349هـ) (1423هـ)، **الأدب المفرد**، الطبعة الرابعة، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، (1425هـ- 2004م) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، (د. ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

موفق الدين عبد الله بن قدامه، (د.ت)، **كتاب التوابين**.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (1392هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، (2001م) **تهذيب اللغة** المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

The Holy Quran

Ibn al-Atheer al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari ibn al-Atheer (deceased: 606 AH), (1399 AH - 1979 AD), ***The End in the Strange Hadith and Impact***, (In Arabic), edited by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, (d. I), Publisher: Scientific Library - Beirut.

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), (1422 AH**), *Zad al-Masir fi 'ilm al-tafsir***, (In Arabic), investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, first edition, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut.

Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), (1425 AH-2004), ***Sayd al-Khater***, (In Arabic), edited by: Hassan al-Masahi Sweidan, first edition, publisher: Dar al-Qalam – Damascus.

Ibn Taymiyyah - Ahmed bin Abdul Halim - (d.t) ***The legal policy in reforming the shepherd and the parish*** -(In Arabic), Dar Al-Maarifa.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH), (1416 AH - 1995 AD) ***Majmoo' al-Fatawa***, (In Arabic), Investigator: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, (d. i), Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn Daqiq Al-Eid - (d. T) ***Tightening the Provisions - Explanation of the Mayor of Judgments*** - (In Arabic), Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press.

Ibn Daqiq Al-Eid, Taqi Al-Din Abu Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' Al-Qushayri, (deceased: 702 AH), (1424 AH 2003 AD), ***Sharh Al-Arbaeen Al-Nawawi in the Sahih Prophetic Hadiths***, (In Arabic), Al-Ba'a Al-Sixth, Publisher: Al-Rayyan Foundation.

Ibn Uthaymeen: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), (1426 AH), ***Sharh Riyad Al-Salihin***, (In Arabic), Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 AH), (1399 AH - 1979 AD), ***Dictionary of Language Standards***, (In Arabic), Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, (d.i.), Publisher: Dar Al-Fikr.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din (deceased: 751 AH), (1417 AH**), *Text of the Poem Al-Nouniya***, (In Arabic), second edition, Publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), (1418 AH - 1997 AD) ***The Adequate Answer for Those Who Asked About the Panacea or Disease and Medicine***, (In Arabic), First Edition, Publisher: Dar Al-Maarifa - Morocco.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), (1416 AH - 1996 AD**),** the ***runways of the walkers between the houses of you we worship and you do not seek the help*** of the (In Arabic), investigator: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, third edition, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Maja, the name of his father Yazid (deceased: 273 AH) ***Sunan Ibn Majah***, (In Arabic), investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Publisher: Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (deceased: 711 AH), (1414 AH), ***Lisan al-Arab***, (In Arabic), third edition, publisher: Dar Sader – Beirut.

Ibn Najim al-Masri Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, (deceased: 970 AH), (1419 AH - 1999 AD**) *Similarities and analogies according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man***: (In Arabic), Putting his footnotes and producing his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, first edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

Abu Osama, Mahmoud Muhammad Al-Khaznadar (deceased: 1422 AH), (1417 AH - 1997 AD), ***These are our morals when we are true believers***, (In Arabic), second edition, publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.

Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (deceased: 982 AH) (d.t.**),** ***interpretation of Abi Al-Saud = Guiding a sound mind to the merits of the Holy Book***, (In Arabic), publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), (1420 AH-1999 AD), Interpretation of the ***Great Qur'an***, (In Arabic), Investigator: Sami bin Muhammad Salama, second edition, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Abu Hafs Siraj Al-Din Omar bin Ali bin Adel Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Numani (deceased: 775 AH), (1419 AH - 1998 AD) ***The Pulp in the Sciences of the Book***, (In Arabic), Investigator: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad, First Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut / Lebanon.

Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sarjistani (deceased: 275 AH), (d.t.) ***Sunan Abi Dawood***, (In Arabic), Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Asriya Library, Saida - Beirut.

Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) - (1387 AH) ***Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta***, (In Arabic), investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, (d. I) Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco.

Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), (1413 AH - 1993 AD) ***Names and attributes***, (In Arabic), verified and narrated by his hadiths and commented on: Abdullah bin Muhammad Al-Hashidi, presented to him: His Eminence Sheikh Muqbil bin Hadi Al-Wadi'i, first edition, publisher: Al-Sawadi Library, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia.

Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (deceased: 241 AH), (1421 AH - 2001 AD**),** ***Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal***, (In Arabic), investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition, publisher: Al-Resala Foundation.

Ahmed Nofal, (1418 AH) ***Rumour***, (In Arabic), fourth edition, Dar Al-Furqan.

Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (deceased: 502 AH), (1412 AH**)** ***Vocabulary in the Strange Qur'an***, (In Arabic), Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi, first edition, publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut.

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, (1422 AH), ***Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah - may God's prayers and peace be upon him - his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari,*** (In Arabic), Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, first edition, Publisher: Dar Tuq Al-Najat (illustrated from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi).

Al-Baghwi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (deceased: 516 AH), (1403 AH-1983 AD**)** ***Sharh Al-Sunnah***, (In Arabic), edited by: Shuaib Al-Arnaout-Muhammad Zuhair Al-Shawish, second edition, publisher: The Islamic Bureau - Damascus, Beirut,.

Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), (1423 AH-2003 AD), ***the people of faith***, (In Arabic), edited and reviewed its texts and produced hadiths: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, supervised its investigation and graduation of hadiths: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, owner of the Salafi House in Bombay - India, first edition, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), (1395 AH 1975 AD) ***Sunan Al-Tirmidhi***, (In Arabic), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, the teacher at Al-Azhar Al-Sharif, second edition, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt.

Al-Thaalbi: Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thaalbi, Abu Ishaq (deceased: 427 AH), (1422 AH-2002 AD**),** ***Revelation and Explanation of the Interpretation of the Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Imam Abu Muhammad bin Ashour, reviewed and audited: Mr. Nazir Al-Saadi, first edition, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

Al-Gohari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi (deceased: 393 AH), (1407 AH 1987 AD**),** ***Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya***, (In Arabic), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, fourth edition, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut.

Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud, (1413 AH) ***The Clear Interpretation***, (In Arabic), Tenth Edition, Publisher: Dar Al-Jeel Al-Jadeed - Beirut.

Al-Hanbali: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hassan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), (1422 AH-2001 AD), Jami' al-Uloom ***wal-Hakam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalim***, (In Arabic), Investigator: Shuaib al-Arnaout - Ibrahim Bajes, seventh edition, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

Khaled Othman Al-Sabt - ***Enjoining Virtue and Preventing Vice*** - (In Arabic), First Edition.

El-Desouky, Mohamed Arafa El-Desouky, ***El-Desouky's footnote on the great commentary***, (In Arabic), edited by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, (1418 AH) ***The Enlightening Interpretation in Creed, Sharia and Method***, (In Arabic), Second Edition, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Muasher - Damascus.

Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, (1422 AH) ***Intermediate Interpretation***, (In Arabic), First Edition, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus.

Zain al-Din Muhammad - called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arefin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Haddadi - then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), (1410 AH - 1990 AD) ***Arrest on the tasks of definitions***, (In Arabic), first edition, publisher: The World of Books Abd al-Khaliq Tharwat, Cairo.

Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), ***Al-Mu'jam Al-Awsat***, (In Arabic), investigator: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, publisher: Dar Al-Haramain - Cairo.

Sayyid Qutb - (d. T) in the ***shadows of the Qur'an*** (In Arabic), - edited - commented on and produced his hadiths - the researcher in the Qur'an and Sunnah Ali bin Nayef Al-Shahoud.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), (1417 AH-1997 AD), ***approvals***, (In Arabic), investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, first edition, publisher: Dar Ibn Affan.

Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (deceased: 977 AH), (1315 AH - 1994 AD**),** ***Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum***, (In Arabic), first edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Senhaji, Abd al-Hamid Muhammad ibn Badis al-Sinhaji (deceased: 1359 AH), (1403 AH-1983 AD), ***Majalis al-Dhikr from the hadith of al-Bashir al-Nazir***, (In Arabic), first edition, publisher: Publications of the Ministry of Religious Affairs.

Al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (deceased: 310 AH) (1420 AH-2000 AD), Jami' ***al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an***, (In Arabic), investigator: Ahmed Muhammad Shaker, first edition, publisher: Al-Resala Foundation.

Abd al-Rahman ibn Muhammad Awad al-Jaziri (deceased: 1360 AH), (1424 AH-2003 AD**),** ***Fiqh on the Four Schools of Thought***, (In Arabic), Second Edition, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

Abdul Rahman Abdullah Al Hussein, (1429 AH - 2008 AD**),** ***Controls of Concealment in Cases of Symptoms***, ***CreativeEthics and Legal Etiquette in Sharia and Man-made Systems***, (In Arabic), First Edition, King Fahd Library.

Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen bin Abdullah bin Hamad Al-Abbad Al-Badr, (1424 AH - 2003 AD**),** ***Fath Al-Qawi Al-Mateen in Sharh Al-Arbaeen and the Completion of the Fifty by Al-Nawawi and Ibn Rajab - may God have mercy on them***, (In Arabic), first edition, Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, Saudi Arabia.

Al-Asqalani: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, (1379 AH**),** ***Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari***, (In Arabic), Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut.

Al-Askari: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (deceased: 395 AH) (d.t.), ***linguistic differences***, (In Arabic), edited and commented on: Muhammad Ibrahim Selim, Publisher: Dar Al-Alam and Culture for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt.

Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, (1426 AH - 2006 AD**)** ***Attributes of God Almighty contained in the Qur'an and Sunnah***, (In Arabic), third edition, publisher: Al-Durar Al-Sunni - Dar Al-Hijrah.

Al-Aini: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), (d.t) ***Omda Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari***, (In Arabic), Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), The ***Luminous Lamp in the Strange Explanation of the Great***, (In Arabic), Publisher: Scientific Library - Beirut.

Judge Iyadh bin Musa bin Iyadh bin Amron Al-Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (deceased: 544 AH), (1419 AH) ***Sharh Sahih Muslim by Judge Ayyad named Completing the Teacher with the Benefits of Muslim***, (In Arabic), First Edition, Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt.

Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), (1384-1964 AD**),** ***The Collector of the Provisions of the Qur'an***, (In Arabic), investigated by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, second edition, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masriya - Cairo.

Al-Qurtubi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (deceased: 456 AH), ***local antiquities***, (In Arabic), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

Al-Kafwi: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH), ***Colleges Dictionary of Terms and Linguistic Differences***, (In Arabic), Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, (d.i.), Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), (1406 AH - 1985 AD**),** ***Muwatta of Imam Malik*** (In Arabic), corrected and numbered and produced his hadiths and commented on it: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (deceased: 1393 AH), (1984 AH**),** Liberation and Enlightenment, Liberation of the ***Good Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book***, (In Arabic), Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia.

Muhammad Al-Najdi, (d.t.), ***The Supreme Approach to Explaining the Beautiful Names of Allah***, (In Arabic), Imam Al-Dhahabi Library, Kuwait.

Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatem, Al-Darimi, Al-Busti (deceased: 354 AH), (1408 AH - 1988 AD) ***Al-Ihsan in the approximation of Sahih Ibn Habban***, (In Arabic), arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi (deceased: 739 AH), edited and narrated by Shuaib Al-Arnaout, first edition, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut.

Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani (d. 1122), (1411 AH) ***Sharh al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik***, (In Arabic), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Muhammad Abdul Aziz bin Ali Al-Shazly Al-Khouli (deceased: 1349 AH) (1423 AH), ***Al-Adab Al-Mufrad***, (In Arabic), Fourth Edition, Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut.

Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Siddiqi Al-Shafi'i (deceased: 1057 AH), (1425 AH - 2004 AD) ***Al-Falaheen's Guide to the Ways of Riyad Al-Salihin***, (In Arabic), taken care of: Khalil Mamoun Chiha, Fourth Edition, Publisher: Dar Al-Marefa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

Murtada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), (D.T.), ***The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary***, (In Arabic), The Investigator: A Group of Investigators, Publisher: Dar Al-Hidaya.

The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, (In Arabic), issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Dar Al-Salasil - Kuwait.

Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qadamah - ***Kitab al-Tawwabin***. (In Arabic).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), (1392 AH) ***Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj***, (In Arabic), second edition, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), (d.t.), Al-Musnad Al-Sahih ***Al-Mukhtasar bi-Naql Al-Adl from Justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him***), (In Arabic), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (d.i.), Publisher: Dar Revival of Arab Heritage – Beirut.

Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), (2001 AD**)** ***Refinement of the language*** (In Arabic), Investigator: Muhammad Awad Merheb, first edition, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.